



المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
نظارة أوقاف الناظور
مصلحة تسيير الأملاك الوقفية

إعلان

تعلن نظارة أوقاف الناظور أنها ستجري سمسرة عمومية علنية لكراء بعض القطع الحبسية برسم الموسم الفلاحي 2021/2020 وفق الظهير الشريف رقم 1.09.236 صادر في 08 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) والمتعلق بمدونة الأوقاف وذلك يوم الإثنين 05 يوليوز 2021 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بمقر النظارة الكائن بالمركب الإداري والثقافي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قرب مسجد محمد السادس، حي المطار، - الناظور

رت.	قبيلة	اسم القطعة الحبسية	مدة كراء	نوع الاستغلال	مبلغ انطلاق السمسرة بالدرهم
1	تروكوت	جزء P1 من نكور 2 رقم 1666 (مساحة : 14047 م ²)	عشر سنوات قابلة للتجديد	غير فلاحي	30.000,00
2	تروكوت	جزء P2 من نكور 2 رقم 1666 (مساحة : 15086 م ²)	عشر سنوات قابلة للتجديد	غير فلاحي	30.000,00
3	تروكوت	جزء P3 من نكور 2 رقم 1666 (مساحة : 14980 م ²)	عشر سنوات قابلة للتجديد	غير فلاحي	30.000,00
4	تروكوت	جزء P4 من نكور 2 رقم 1666 (مساحة : 10125 م ²)	عشر سنوات قابلة للتجديد	غير فلاحي	20.000,00
5	تروكوت	نكور 2 رقم 878	ست سنوات قابلة للتجديد	فلاحي الاستصلاح والغرس	8.000,00
6	تروكوت	دمنة ترمورين	ست سنوات قابلة للتجديد	فلاحي الاستصلاح والغرس	1.200,00
7	تمسمان	بوعمر	ست سنوات غير قابلة للتجديد	فلاحي	500,00
8	تمسمان	جزئين من شعبة موسى (مساحة 3588 م ²)	ست سنوات قابلة للتجديد	غير فلاحي	25.000,00
9	تمسمان	ارثو تيزي - ارنوتيزي -	ست سنوات غير قابلة للتجديد	غير فلاحي	4.000,00
10	بني وليشك	مسنان	ست سنوات قابلة للتجديد	فلاحي الاستصلاح والغرس	2.000,00
11	بني بويفرور	بوهراوة	ست سنوات غير قابلة للتجديد	فلاحي	1.000,00

مع مراعاة الشروط التالية :

- على كل راغب في المشاركة في سمسرة ، الإدلاء ببطاقة تعريفه الوطنية،
- لا يقبل في هذه السمسرة من هو مدين للأوقاف.
- لا يقبل للمشاركة في السمسرة إلا من توفرت فيه شروط الأداء أو الإدلاء بضامن ماليء الذمة تقبله النظارة،
- بالنسبة لممثل الشركة، ضرورة تقديم الوثائق التالية مصادق على صحة مطابقتها للأصل: النظام الأساسي للشركة، السجل التجاري، آخر محضر لجمع عام، سلطة التوقيع.
- بالنسبة لممثل الجمعية، ضرورة تقديم الوثائق التالية مصادق على صحة مطابقتها للأصل: القانون الأساسي للجمعية، آخر محضر لجمع العام، سلطة التوقيع.

- الإدلاء بوكالة قانونية قبل افتتاح السمسرة بالنسبة لمن ينوب عن غيره، مع نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للوكيل و الموكل.
- في حالة عدم حصول المكثري على الرخص الإدارية من قبل الجهة المعنية، فعلى المكثري عدم مطالبة الأوقاف بالسومة الكرائية ولا بأي تعويض.

- تحمل المكثري واجب تسجيل عقد الكراء،
- أداء ضمان الوفاء بنتيجة السمسرة المحدد في مبلغ مساوي للمبلغ الراسية به السمسرة مع الصائر في نسبة 5% من المبلغ الراسية به السمسرة
- على الراسية عليه السمسرة تقديم دراسة تقنية مفصلة ومستفيضة للمشروع المرغوب في انجازه في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إجراء السمسرة، (حجم ونوع الاستثمار المراد إنجازه والمدة الزمنية لتحقيقه)، تحت طائلة الفسخ، مع عدم مطالبة الأوقاف باسترجاع مبلغ ضمان الوفاء.
- لا تعتبر نتيجة السمسرة نهائية إلا بعد :

- مصادقة الوزارة عليها ،
- تقديم ضمانات مالية أو بنكية من أجل تأمين واجب الكراء السنوي تعادل قيمتها مبلغ رسو السمسرة ، في أجل أقصاه 60 يوما
- تقديم ضمانات مالية أو بنكية لتأمين الاستثمار المزمع إنجازه بالقطعة لا تقل قيمتها عن نسبة 2 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار. في أجل أقصاه 60 يوما
- تقديم تصميم طبوغرافي للقطعة معد من طرف مكتب طبوغرافي. في أجل أقصاه 60 يوما
- كل من رست عليه السمسرة ملزم بإبرام عقد الكراء مع النظارة وذلك شريطة موافقة الوزارة. وفي حالة امتناع الراسية عليه السمسرة إبرام العقد، فإن النظارة ستضطر إلى إلغاء نتيجة السمسرة دون الرجوع على الأوقاف بأي حق.

- و للمزيد من المعلومات يمكن الاتصال بالنظارة بمقرها الكائن المركب الإداري و الثقافي لوزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قرب مسجد محمد السادس، حي المطار، - الناظور (المغرب) - الهاتف/ الفاكس: (05 36 60 63 11) خلال أوقات العمل الإداري.

